

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في النذور) .

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله : إن شفى ا مريضى ف علي أن أصلي أو
أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم .
ولا نذر في معصية كقوله : إن قتلت فلانا ف علي كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله
: لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك